تعاون المنظمات الدولية مع المحكمة الجنائية الدولية

The cooperation of international organizations with the International Criminal Court

د/ كمال بن الوريث
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف
kamel.kamel1728@gmail.com

تاريخ الارسال:2019/11/25 تاريخ القبول:2020/01/07 تاريخ النشر:2020/01/16

الملخص:

واجهت المحكمة الجنائية الدولية صعوبات كبيرة أثرت في موقعها كآلية لمحاربة الجرائم الدولية، كرفض بعض الدول التعاون معها، إلا أن ملامح نمط جديد للتعاون أثمر على محاولات فرض التعاون معها،من خلال المنظمات الدولية كالصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن، تعميم نشر أوامر القبض الصادرة عنها ضمن آلية الانتربول، ودعم منظمة (هيومنرايتسووتش) للمحكمة، فهل يمكن تصور فرض الالتزام بالتعاون مع المحكمة في إطار المنظمات الدولية.

سنحاول إبراز امكانية فرض أساس للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية يختلف عن الطابع الاتفاقي الذي أنشئت من خلاله، لنخرج بنتائج أهمها وجود أساس آخر للالتزام بالتعاون مع المحكمة مبني على نصوص الاتفاقيات الدولية الشارعة على غرار اتفاقيات جنيف الأربعة مادام هدفها هو محاربة الجرائم الأشد خطورة ، يكون فيه للمنظمات الدولية دور كبير من خلال فرضه كواقع أمام الدول الأعضاء في هاته المنظمات.

الكلمات المفتاحية:

المحكمة: المحكمة الجنائية الدولية؛النظام الأساسي: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛الانتربول: منظمة الشرطة الجنائية الدولية؛الباب السابع: الباب السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة؛الباب التاسع: الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

Abstract :

The International Criminal Court has faced great difficulties that affected its position as a mechanism to fight international crimes, such as the refusal of some countries to cooperate with it, but the features of a new pattern of cooperation resulted in attempts to impose cooperation with it, through international organizations such as the powers granted to the Security Council, to publicize the publication of arrest warrants issued by it within a

mechanism Interpol, and Human Rights Watch support for the court, can an obligation be envisaged to cooperate with the court within the framework of international organizations?

We will try to highlight the possibility of imposing a basis for cooperation with the International Criminal Court that differs from the agreement in which it was established, to come up with results the most important of which is another basis for a commitment to cooperate with the court based on the texts of international legal agreements similar to the four Geneva Conventions as long as its goal is to fight the most serious crimes, in which it International organizations have a big role by imposing it as a reality in front of these member states.

Keywords:

The Court: The International Criminal Court; The Statute: The Statute of the International Criminal Court; Interpol: The International Criminal Police Organization; Chapter Seven: Chapter Seven of the Charter of the United Nations; Chapter 9: Chapter 9 of the Statute of the International Criminal Court.

مقدمة:

المبحث الأول:تعاون المحكمة الجنائية الدولية مع هيئة الأمم المتحدة

كان للأمم المتحدة دورا مميزا في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وتصديق الدول على نظامها الأساسي، كما أصدرت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قرارا تقر فيه بأهمية التعاون والمساعدة الذي لعبته الأمم المتحدة في إنشاء المحكمة، كما تعرب فيه عن تقديرها العميق للأمين العام وللأمانة العامة للأمم المتحدة، لما قدموه من دعم هائل لإنشاء المحكمة.[1]

المطلب الأول:التعاون القانوني

نقصد بالتعاون القانوني كل المجالات المتعلقة بالتعاون بين المحكمة والمنظمة في إطار محدد باتفاقيات أو نصوص تنظيمية خارج الإطار القضائي الذي سنخصص له فرع مستقل، يضم التعاون القانوني المسائل المالية، التعاون الإداري، التعاون الإجرائي والتعاون التشريعي.

الفرع الأول: التعاون في المسائل المالية والادارية

لقيام المحكمة بدورها المنوط فإنها تحتاج للدعم الاداري والمالي من قبل الدول، والمنظمات وبصفة خاصة هيئة الأمم المتحدة، لما لها من خبرة في المجال وكذا السلطات الممنوحة لها.

أولا –التعاون في المسائل المالية

تناولته المادة 115 الفقرة (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة الخامسة من النظام المالي والإداري للمحكمة الجنائية الدولية، والمادة 13 من الاتفاق التفاوضي المعني بالتعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة.

بمقتضاه، تساهم الأمم المتحدة في ميزانية المحكمة بتقديمها أموالا وبموافقة الجمعية العامة، لا سيما فيما يتصل بالنفقات، نتيجة للإحالات من مجلس الأمن، تتفق الأمم المتحدة والمحكمة على أن تخضع لترتيبات مستقلة، بموجبها ترصد الأموال للمحكمة بموجب قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة.[2]

---

[1]– وثيقة رقم (ICC-ASP/2/RES.9) بتاريخ 12 سبتمبر 2003م.

[2]– المادة 115 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا–التعاون الإداري

تناول الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة جوانب عديدة تتعلق بالتعاون الإداري بينهما، كتبادل المعلومات وتقديم التقارير إلى الأمم المتحدة، التمثيل المتبادل، المعايير والأساليب، الترتيبات المتعلقة بشؤون الموظفين، كذا الترتيبات المتعلقة بالاستفادة من مرافق وخدمات الأمم المتحدة وإمكانية إنشاء مرافق وخدمات مشتركة[1]، حيث تتشاوران لتحقيق الاستفادة من المرافق، الموظفين، الخدمات وإنشاء مرافق وخدمات مشتركة في مجالات محددة، شريطة توفير النفقات.

توفر الأمم المتحدة للمحكمة بناء على طلبها، ما تحتاجه من مرافق وخدمات في مقر الأمم المتحدة لعقد اجتماعات جمعية الدول الأطراف واجتماعات مكتبها، بما في ذلك خدمات الترجمة التحريرية والشفوية، خدمات المؤتمرات والوثائق، عندما لا تستطيع الأمم المتحدة تلبية طلب المحكمة، تخطرها بذلك في الوقت المناسب، تخضع الأحكام والشروط التي توفر الأمم المتحدة للمحكمة بموجبها أي مرافق أو خدمات من ذلك القبيل، حسب الاقتضاء لترتيبات تكميلية، تسعى هيئة الأمم المتحدة والمحكمة إلى تسهيل وصول ممثلي جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي والمراقبين في الجمعية، إلى مقر الأمم المتحدة عند عقد اجتماع للجمعية فيه.[2]

الفرع الثاني: التعاون الاجرائي والتشريعي

تعتبر عملية تزويد المحكمة بالمعلومات من أهم أوجه التعاون بينها وبين الأمم المتحدة، إضافة إلى الحماية الخاصة لسجلاتها، تتعهد الأمم المتحدة بالتعاون مع المحكمة، أن تزودها بما تطلبه من معلومات ومستندات، على أن يؤخذ بعين الاعتبار مسؤوليات الأمم المتحدة واختصاصاتها بموجب الميثاق، مع إلزامية خضوعه لموافقة خاصة من جانب الأمين العام للأمم المتحدة.[3]

أولا –والمساعدة الإجرائية بين المحكمة والأمم المتحدة

تستفيد المحكمة من هيئة الأمم المتحدة في مجال الاستعلام خاصة ما تعلق منها بالمعلومات التي تحتاجها لاستكمال إجراءات التحقيق وجمع الأدلة وتزويد المدعي العام بالمعلومات المطلوبة، كما تساعد الأمم المتحدة المحكمة، في رفع الحصانة عن موظفيها المتورطين بارتكاب جرائم تدخل في اختصاصها، حيث أن موظفي الأمم المتحدة يتمتعون بحصانة قضائية، إذا كان من شأن العملية أن تعرض سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة الحاليين أو السابقين، أو تضر بنحو آخر بأمن أية عملية أو أنشطة للأمم المتحدة أو بسلامة تنفيذها، يجوز للمحكمة أن تأمر بناء على طلب الأمم المتحدة بصفة خاصةباتخاذ تدابير حماية ملائمة.[4]

---

[1] – المواد الرابعة والعاشرة من الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة.

[2]– المادة 112، الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] – اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام 1946م.

[4] – المادة 15 من الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و الأمم المتحدة.

إذا طلبت المحكمة من الأمم المتحدة تزويدها بمعلومات أو مستندات سلمت لها بصفة سرية من طرف دولة، منظمة حكومية دولية أو منظمة غير حكومية، فإن هيئة الأمم المتحدة تلتمس موافقة المصدر، فإذا كان المصدر دولة طرف في النظام الأساسي، تحل المسألة وفقا للنظام الأساسي، أما إذا لم تكن الدولة طرفا في النظام الأساسي ورفضت الموافقة على الكشف عنها، تقوم الأمم المتحدة بإبلاغ المحكمة بأنها ليست قادرة على توفير المعلومات أو المستندات المطلوبة، بسبب وجود التزام مسبق بالمحافظة على السرية مع مصدر المعلومات.[1]

تتعهد الأمم المتحدة بموجب الاتفاق التفاوضي بينها وبين المحكمة، بالتعاون مع المدعي العام، وتعقد معه ما قد يلزم من ترتيبات أو اتفاقات لتسهيل التعاون، لاسيما عندما يمارس واجباته وسلطاته المتعلقة بإجراء التحقيقات[2]، كما تتعهد بالتعاون فيما يتعلق بطلبات المدعي العام، بتقديم ما قد يلتمسه من معلومات إضافية من هيئاتها وفقا للفقرة الثانية من المادة 15 من النظام الأساسي وذلك بخصوص التحقيقات التي يباشرها من تلقاء نفسه.[3]

ثانيا–التعاون التشريعي

ليس للأمم المتحدة دور مباشر في إعداد وتعديل النصوص الخاصة بالمحكمة، فجمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة هي التي تقر النصوص المتعلقة بها والتي أعدتها اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية قبل إنشاء الجمعية، بعد ذلك تولت الجمعية بنفسها إعداد النصوص الخاصة بها وإقرارها، كما تتولى تعديل كافة تلك النصوص بما فيها النظام الأساسي[4]، إلا أنه يجوز للأمم المتحدة أن تقترح بنودا تدرج ضمن جدول أعمال الجمعية لكي تنظر فيها.[5]

بموجب المادة 123 من النظام الأساسي للمحكمة، بعد انقضاء سبع سنوات على بدء نفاذه، يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمرا استعراضيا للدول الأطراف بغية النظر في أية تعديلات قد تدعو الضرورات العملية والفنية بإجرائها عليه، يجوز أن يشمل ذلك قائمة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة دون أن يقتصر عليها ويكون هذا المؤتمر مفتوحا للمشاركين في جمعية الدول الأطراف، وبالشروط نفسها.[6]

---

[1]– المادة 20 من الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة.

[2]– المادة 54، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– براء منذر كمال، علاقات المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة)، بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير، الذي تعقده جامعة الطفيلة، من 10 إلى 12 جويلية 2007م، ص 07.

[4]– براء منذر كمال، علاقات المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة)،المرجع السابق، ص12.

[5]– المادة 11، الفقرة الثالثة من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

[6]– يوسف حسن يوسف، المحاكم الدولية وخصائصها، المرجع السابق، ص 253.

المطلب الثاني:التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية وهيئة الأمم المتحدة

إن النظام الأساسي للمحكمة قد منح هيئة الأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن صلاحيات مهمة جدا في نطاق عملها القضائي، خاصة ما يتعلق منها بتحريك الدعوى وصلاحية تأجيل نظر المحكمة، باعتباره المسؤول عن حفظ الأمن والسلم الدوليين بموجب السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الأول: صلاحيات مجلس الأمن بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

خص النظام الأساسي للمحكمة، مجلس الأمن سلطات واسعة باعتباره المسؤول على حفظ السلم والأمن الدوليين، سواء تعلق الأمر بتحريك دعوى أمام المحكمة، أو تعطيل اجراءات التحقيق.

أولا –تحريك الدعوى من مجلس الأمن

أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على صلاحية مجلس الأمن في تحريك الدعوى، ذلك عند تعداده للجهات المختصة بتحريك الدعوى وهي:

- أحد الدول الأطراف؛
- مجلس الأمن الدولي؛
- المدعي العام للمحكمة.[1]

فلمجلس الأمن إحالة حالة إلى المحكمة، تصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الخاص بسلطات مجلس الأمن في حالات تهديد الأمن والسلم الدوليين أو الإخلال بهما أو وقوع عدوان، فمن المسلم به أن مجلس الأمن جهاز دولي له وزنه على الساحة الدولية ويقوم بدور مهم في حل النزاعات الدولية والداخلية شديدة الخطورة.

بالنسبة للأساس القانوني لتعاون الدول مع المحكمة في هاته الحالة تبنى على ما لمجلس الأمن من صلاحيات في إطار الباب السابع لحفظ السلم والأمن الدوليين، ما حدث في حالات الإحالة التي قام بها المجلس منذ انشاء المحكمة الجنائية الدولية على غرار قضية دارفور بالسودان وليبيا.

ثانيا–تعاون مجلس الأمن مع المحكمة في إجراءات التحقيق والمحاكمة

عملا بنص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة لا يجوز البدء، أو المضي في تحقيق أو مقاضاة، بموجب هذا النظام الأساسي، لمدة اثنا عشرة شهرا، بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة، بهذا المعنى إذا اتخذ مجلس الأمن، بموجب الفصل السابع من الميثاق، قرارا يطلب فيه من المحكمة، عدم البدء أو المضي في أي تحقيق أو مقاضاة، فإن الأمين العام يحيل هذا الطلب على الفور إلى رئيس المحكمة ومدعيها العام وعلى المحكمة التقيد بمقتضاه.[2]

يرى بعض الفقهاء أن سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة مقصورة على المحكمة الجنائية الدولية فقط، فلا يجوز لمجلس الأمن مثلا أن يطلب ارجاء التحقيق من المحاكم الوطنية حين

---

[1] – المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، المادة 17 فقرة 02.

تباشر التحقيق في جرائم من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفق مبدأ الاختصاص التكميلي، باعتبار ذلك يشكل تدخلا في الشؤون الداخلية للدول ويتعارض مع نص المادة 02 فقرة 07 من ميثاق الأمم المتحدة.[1]

في حين يرى البعض الآخر أن الحصانة تمتد لتشمل أيضا المحاكم الوطنية أو الدولية أو أية محاكم أخرى باعتبار أن القرار صادر من لدن مجلس الأمن المختص بحفظ السلم والأمن الدوليين وتلتزم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتنفيذه وتيسير تطبيقه.[2]

من الواضح أن هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن تشكل قيدا يكبل يد المحكمة ويحول دون الاستمرار بممارسة اختصاصها في نظر أية دعوى، في أية مرحلة كانت عليها ابتداء من التحقيق وإلى ما قبل إصدار الأحكام، لمدة سنة قابلة للتجديد لمرات غير محددة، بالنظر للإطلاق الذي ورد عليه النص المتقدم، مادام مجلس الأمن راغبا في ذلك، دون مراعاة لأي اعتبار آخر، بما في ذلك المجني عليه الذي لم يحسب له أي حساب.[3]

بالرغم من أن بعض الفقهاء يرى أن هذه الصلاحية الممنوحة لمجلس الأمن تعد مجرد تكريس لاختصاصات المجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق، إلا أن البعض الآخر يرى أن مجلس الأمن استخدم وبشكل واضح الفصل السابع، في سابقة نادرة على سبيل القياس والاحتمال والتصور، وليس من قبيل معالجة حالة قائمة تمس السلم والأمن الدوليين، جاء مدخل الفصل السابع ليغطي شكلية نص المادة 16 من النظام الأساسي، وبرر ذلك انطلاقا من أن الموضوع يتعلق بالقوات الدولية لحفظ السلام.[4]

ثالثا–تعاون مجلس الأمن مع المحكمة في حالة عدم استجابة الدول لطلباتها

في حالة عدم امتثال دولة طرف في النظام الأساسي لطلب التعاون المقدم من المحكمة، للمحكمة أن تتخذ قرارا بهذا المعنى، أو أن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف، أو إلى مجلس الأمن إذا كان هو صاحب قرار الإحالة إلى المحكمة، في حالة امتناع دولة غير طرف عقدت ترتيبا خاصا أو اتفاق مع المحكمة، عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف، أو مجلس الأمن إذا كان هو الذي أحال الموضوع اليها، في هذه الحالة يرسل مسجل المحكمة القرار إلى المجلس عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، يكون القرار مشفوعا بالمعلومات ذات الصلة بالقضيةيبلغ الأمين العام للأمم المتحدة المحكمة الجنائية الدولية وعن طريق المسجل أيضا بما اتخذه من إجراءات في ظل تلك الظروف.[5]

---

[1]- Robert Cryer, Sudan, Résolution 1593 and International Criminal Justice, LJIL. Vol.19, 2006, P.17.

[2]- Aly Mokhtar, The Fine-Art of Arm-Twisting: The US, Resolution 1422 and Security Council Deferral Power Under The Rome Statue, ICLR, Vol.3, 2002, P.295.

[3]– يوسف حسن يوسف، المحاكم الدولية وخصائصها، المرجع السابق، ص 259.

[4]– براء منذر كمال عبد اللطيف، علاقات المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 21.

[5]– الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، المادة 17 فقرة 03.

تستعين المحكمة بمجلس الأمن وسلطاته الواسعة لضمان استجابة الدول لطلباتها، سواء كانت من الدول الأطراف أو الدول غير الأطراف التي عقدت ترتيبا خاصا أو اتفاقا مع المحكمة.

رابعا–دور مجلس الأمن في تقرير حالة العدوان[1]

تم إناطة مهمة تحديد تعريف العدوان للجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، التي لم تتمكن بدورها من تحديده في جلساتها العشرة، بعد أن تولت جمعية الدول الأطراف مهامها، قامت في أول اجتماع لها بإنشاء فريق معني بالتوصل إلى تعريف لهذه الجريمة، الخلاف بشأن هذه الجريمة لا يتعلق بتعريفها حسب، بل ينصرف إلى مسألة أخرى أكثر أهمية، هي تحديد الجهة التي تقرر وجود حالة العدوان، وهو شرط أساسي كي تمارس المحكمة اختصاصها في النظر في هذه الجريمة، فالدول دائمة العضوية في مجلس الأمن وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا أفصحت مرارا بأن النجاح في تعريف العدوان وتحديد عناصره،واعتباره من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، يجب أن لا يؤثر مطلقا على صلاحيات وسلطات مجلس الأمن المقررة بموجب الفصل السابع من الميثاق، التي بموجبها ينفرد مجلس الأمن بتقرير وجود حالة العدوان وتحديد الطرف المعتدي.[2]

---

[1]– تنص المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة على أنه لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني جريمة العدوان قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة، لأغراض الفقرة السابقة، يعني العمل العدواني استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، تنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية سواء بإعلان حرب أو بدونه وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 (د– 29) عام 1974م:

– قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، لو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛

– قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛

– ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى؛

– قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى؛

– قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛

– سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة؛

– إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المذكورة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

[2]– براء منذر كمال عبد اللطيف، علاقات المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 26، 27.

الفرع الثاني:الاستغلال الامريكي لنصوص النظام الأساسي للمحكمة ومكنة الإحالة

بتاريخ 10 جويلية2002م أعلن السفير الأمريكي لدى الأمم المتحدة نيغروبوني أن الولايات المتحدة الأمريكية لا تريد تعرض عامليها في الخارج إلى مخاطر قانونية لا داعي لها، من أجل تحقيق ذلك سارعت إلى استغلال الفقرة الثانية من المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة، كما اعتمدت الإدارة الأمريكية في عهد جورج بوش الإبن على المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة والخاص بصلاحية مجلس الأمن، من أجل التحقيق في القضية المعروضة أمام المحكمة، لمدة اثنتي عشرة شهرا واستصدرت القرار 1422 بعد أيام من دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ واستصدر ذلك القرار وبتصويت الأغلبية في جلسة تحت رقم 4572.[1]

أولا –التفسير الأمريكي للمادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تنص المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه:

– لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة، يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة.

– لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقيات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم.

بموجب الفقرة الثانية، لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تطالب دولة بتسليم الأشخاص المتواجدين على إقليمها، طالما كان هذا الطلب قد يتعارض مع التزامات الدولة السابقة على توقيعها أو تصديقها على نظام روما، مع هذا وضعت المادة 98 خاصة الفقرة الثانية وهذا من أجل تفادي وتجاوز أي تعارض قد ينتج عن مثل هذه الاتفاقيات.[2]

بعد أن أعلنت رسميا في العديد من الوسائل الإعلامية عن معارضتها للمحكمة، سارعتالولايات المتحدة الأمريكية إلى عقد اتفاقيات ثنائية لعدم التسليم، تحت ستار التفسير المغلوط للمادة 98 من نظام روما الأساسي[3].

الأمر المتعارض مع قواعد القانون الدولي العرفية والمكتوبة على غرار تعارضها مع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في نص المادة52 التي تنص على أنه تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا إذا تم

---

[1]– ليندة معمر يشوى، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2010م، ص290.

[2]– ليندة معمر يشوى، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، المرجع السابق، ص 280.

[3]– سلوى يوسف الأكيابي، الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص132.

إبرامها نتيجة التهديد باستعمال القوة أو استخدامها بالمخالفة لميثاق الأمم المتحدة الذي أورد مبادئ القانون الدولي، ونص المادة 53 التي نصها أنه تعتبر المعاهدات باطلة بطلانا مطلقا إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي العام.

ثانيا-القراءة لأمريكية للمادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واصدار القرار 1422

نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة التي أعطت الحق والأولوية لمجلس الأمن في التدخل من أجل تأجيل التحقيق في قضية قد عرضت أمامها، شجع الولايات المتحدة الأمريكية على استخدام مجلس الأمن للحصول على الحصانات لمواطنيها وجنودها عبر العالم، فقد استصدرت القرار 1422 لعام 2002م والخاص بتحصيل الحصانات، كما استصدرت القرار1487 لعام 2003م وحاولت استصدار قرار آخر يمدد القرار 1422 وبهذا الصدد واجهت عدة اعتراضات من دول مجلس الأمن ولم تتمكن من تحقيق هدفها.[1]

يجدر بالذكر أن الولايات المتحدة الأمريكية قد حاولت مرة أخرى الحصول على تجديد القرار 1487 للمرة الثالثة، إلا أنها قد وجدت نفسها في مواجهة جدية سواء من الأمين العام للأمم المتحدة أو من أعضاء مجلس الأمن أنفسهم، الذين وقفوا ضد المطلب الأمريكي.[2]

المبحث الثاني: نماذج عن تعاون المحكمة مع المنظمات الدولية المختصة

التطور المتسارع للتنظيم الدولي ونشأة منظمات حكومية وغير حكومية، غذى الفكر الخاص بوجوب فرض أحكام التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية مادام هدفها هو محاربة الجرائم الأشد خطورة.

المطلب الأول: التعاون مع المنظمة الدولية للشرطةالجنائية – الانتربول-

تعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من الأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، تعمل تحت رعايتها وإشرافها، كونها قد أنشئت بقرار صادر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، البحث في مفهوم هذه المنظمة يقتضي منا التعريف بها، تحديد طبيعتها القانونية، الاختصاصات والمهام التي تمارسها والتطرق أيضا للنشرات التي تصدرها.

---

[1]- قامت منظمة العفو الدولية، ومنظمة مراقبة حقوق الانسان، والتحالف الدولي من أجل انشاء المحكمة الجنائية الدولية، بإصدار العديد من الوثائق التي تعبر عن قلقها حيال تبني مجلس الأمن هذين القرارين، خصوصا وأن المحكمة الجنائية الدولية، تعد ملاذا أخيرا ولا تباشر إجراءاتها إلا عندما تكون الدول غير قادرة أو غير راغبة في التحقيق في الجريمة، مؤكدين أنه لا ينبغي أن يكون لأحد الحصانة عن أسوأ الجرائم التي عرفتها البشرية، ودعت الدول الأعضاء في مجلس الأمن إلى عدم الرضوخ لطلبات التجديد مستقبلا، للمزيد براء منذر كمال عبد اللطيف، علاقات المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص210.

[2]- ليندة معمر يشوى، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، ص292-293.

الفرع الأول: النظام القانوني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الانتربول" هي كيان قانوني دولي يتمتع بالشخصية القانونية الدولية المستقلة عن الدول الأعضاء، هذه الاستقلالية أكد عليها ميثاق المنظمة ، بالتالي فهي لا تخضع لأية دولة أو منظمة دولية أخرى، بل تعمل بالتعاون مع تلك الدول والمنظمات الدولية، على تحقيق الأهداف التي نص عليها ميثاقها.[1]

أولا –اختصاصات ووظائف الانتربول

للأنتربول اختصاصات ووظائف تقوم بها بواسطة الأجهزة التي تتكون منها، فدوره يتمثل في تقديم العون لهيئات الشرطة في الدول الأعضاء فيها، يتم هذا العمل بصورة مباشرة عبر المكاتب المركزية الوطنية في البلدان الأعضاء في المنظمة في مجال:

–التعاون مع الدول في ضبط المجرمين الهاربين من خلال إصدار النشرات الدولية بمختلف أنواعها الحمراء، الصفراء، الزرقاء، الخضراء، البرتقالية إضافة إلى النشرة الخاصة للانتربول مجلس الأمن، إلى جانب النشرات الدولية المخصصة للمخدرات والنقد المزيف، مكافحة الإرهاب وتهريب الأسلحة، غسيل الأموال والإجرام المالي المرتكب بواسطة التكنولوجيا المتقدمة؛

–تنظيم المؤتمرات والندوات الدولية، بهدف تبادل الخبرات من أجل تحسين وتشجيع التعاون الدولي الجنائي؛

–تقديم الخدمات في مجال الأدلة الجنائية، كبصمات الأصابع، الحمض النووي وبيان ضحايا الكوارث من خلال الاحتفاظ بسجلات الجرائم الدولية.

تتكون المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من عدد من الأجهزة هي:

1)الجمعية العامة؛

2) اللجنة التنفيذية أو الهيئة التنفيذية؛

3) الأمانة العامة؛

4) المكاتب المركزية الوطنية؛

5) المستشارون.

ثانيا – النشرات التي تصدرها منظمة الانتربول

هناك سبعة أنواع من النشرات الدولية التي تصدرها منظمة الانتربول، لكل نوع لون يميزه عن الآخر، يصدر لغرض يختلف عن غيره، تتمثل هذه الأنواع في الآتي:

- النشرة الحمراء: وتصدر لطلب توقيف شخص يجري البحث عنه أو احتجازه بشكل مؤقت، تمهيدا لتسليمه استنادا إلى مذكرة توقيف؛

[1]– ضياء عبدالله الجابر، عمار عباس الحسيني، أحمد شاكر سليمان، صلاح جبير البصيصي، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مركز آدم للدفاع عن الحريات، بدون تاريخ، ص 07، 08.

- النشرة الزرقاء: وتصدر لجمع معلومات إضافية عن هوية شخص أو نشاطاته غير المشروعة في سياق قضية جنائية؛
- النشرة الخضراء: تصدر للتزويد بتحذيرات ومواد استخبار جنائي، بشأن أشخاص ارتكبوا جرائم، يرجح ارتكابهم جرائم مماثلة في بلدان أخرى؛
- النشرة الصفراء: للمساعدة على تحديد مكان أشخاص مفقودين، لاسيما القصر، أو على تبيين هوية أشخاص عاجزين عن التعريف بأنفسهم؛
- النشرة السوداء: وتصدر لتحذير الشرطة والهيئات العامة والمنظمات الدولية، من مواد خطرة أو أحداث أو أعمال إجرامية، يمكن أن تمثل خطرا على سلامة الجمهور؛
- النشرة البرتقالية: وتصدر للتزويد بتحذيرات ومعلومات استخبار جنائي؛
- النشرة الخاصة بالانتربول – مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة – لتنبيه الشرطة إلى مجموعات وأشخاص خاضعين للجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان.[1]

تتضمن هاته النشرات تفاصيل الهوية التي تشمل الهوية كاملة والأوصاف البدنية والصورة وبصمات الأصابع، المعلومات الأخرى ذات الصلة كالمهنة واللغات وأرقام وثائق الهوية، إضافة إلى معلومات قضائية والتي تشمل التهمة الموجهة للشخص والقانون الذي ذكرت فيه التهمة أو أجرت بموجبه الإدانة والعقوبة القصوى الصادرة أو المحتملة، في حالة صدور نشرة حمراء يذكر رقم مذكرة التوقيف أو قرار الإدانة الصادر عن المحكمة والتفاصيل بشأن البلد الذي سيطلب منها التسليم.

تصدر هاته النشرات بناء على طلب يقدم إليها من المكاتب الوطنية المركزية، أو المنظمات الدولية التي تربطها بالانتربول اتفاقيات خاصة، على غرار المحكمة الجنائية الدولية.

تنشر جميع النشرات في موقع الانتربول المخصص للمستخدمين المخولين من الهيئات الوطنية، كما يتم نشر بعض النشرات الحمراء والصفراء في موقع الانترنيت العام للانتربول، بعد موافقة البلد العضو المعني بالأمر.

الفرع الثاني: تقييم عمل الانتربول

بعد التطرق للنظام الأساسي لمنظمة الانتربول واختصاصاتها، لا بد من معرفة مدى فعالية هاته المنظمة على الساحة الدولية ونجاحها كآلية تعاون بين الدول.[2]

أولا – القيمة القانونية للنشرات التي تصدرها الانتربول

كأهم نشرة من حيث قوتها، نجد النشرة الحمراء والتي تعتبر بمثابة طلب قبض مؤقت والذي يعتبر طلب توقيف شخص قبل القيام بطلب التسليم، فهو لا يحل مكانه بل يشكل إطار له، يتيح التوقيف

[1]– ضياء عبد الله الجوبر، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، المرجع السابق، ص 08.

[2]– ضياء عبدالله الجابر، عمار عباس الحسيني، أحمد شاكر سليمان، صلاح جبير البصيصي، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مركز آدم للدفاع عن الحريات، بدون تاريخ، ص 07، 08.

المؤقت احتجاز شخص تمهيدا لتسليمه لفترة طويلة نسبيا، بالنسبة للقيمة القانونية للنشرات، يوجد تفاوت بين مواقف الدول.[1]

حيث توجد طائفة من الدول تعترف بالقيمة القانونية لهاته النشرات دون إتباع أية إجراءات أخرى، على غرار ألمانيا، كما توجد دول أخرى تعترف بالقيمة القانونية لها، إلا أنها تشترط وجود اتفاقية تربطها والدولة الطالبة، على غرار الجزائر، الأردن، الإمارات، مصر وغيرها، في المقابل توجد دول لا تعترف أصلا بالقيمة القانونية لهاته النشرات حتى ولو كانت مع دول تربطها معها اتفاقية تسليم مادام الطلب جاء بناء على نشرة الانتربول، من هاته الدول نجد الولايات المتحدة الأمريكية.[2]

ثانيا – تقييم تعاون الانتربول مع المحكمة الجنائية الدولية

بالنسبة للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، تجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة للأنتربول قد وافقت على تقديم أمانة الانتربول والمكاتب المركزية الوطنية العون في التحقيقات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، ويرمي اتفاق التعاون بين الانتربول والمحكمة الجنائية الدولية إلى إقامة للتعاون بين الطرفين في مجال الوقاية من الإجرام والعدالة الجنائية، بما في ذلك تبادل المعلومات الشرطية، إجراء التحليلات الجنائية، البحث عن المجرمين الفارين وإصدار تعميم نشرات الأنتربول وإحالة الرسائل العامة والوصول إلى شبكة اتصالات الأنتربول وقواعد بياناته.[3]

أما المادة الثانية والمتعلقة بالتعاون في مجال المعلومات، فنصت أنه:

– يوافق الطرفان على تبادل المعلومات بما فيها المعلومات الشرطية المحددة في أنظمة و لوائحالأنتربول السارية وفقا للإجراءات القائمة ونظام روما الأساسي ونظام الإجراءات والأدلة؛

– يحق للبلدان الأعضاء في الأنتربول وغيرها من مصادر المعلومات تزويد مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بالمعلومات شريطة مراعاة السرية ولغرض تقديم دليل جديد حصرا، وفقا للمادة 54 الفقرة 03 –هـ من نظام روما الأساسي، اللائحة 82 من نظام إجراءات الأدلة، يضمن مكتب المدعي العام، بموجب هذا النظام العام، عدم إفشاء المعلومات في أية مرحلة إجرائية إلا بموافقة تحريرية صريحة من مصدر المعلومة؛

– يسهل الأنتربول وصول مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى شبكة اتصالات الأنتربول وقواعد بياناته؛

– يجرى اتصال مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى شبكة اتصالات الأنتربول وقواعد بياناته وفقا لملحق اتفاق التعاون الحالي.[4]

---

[1]– علي حسن الطوالبة، التعاون الاجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين، مركز الإعلام الأمني، البحرين، بدون تاريخ، ص 20.

[2]–علي حسن الطوالبة، نفس المرجع ، ص 21.

[3]– المادة الأولى من اتفاق التفاهم بين المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية والانتربول.

[4]– المادة الأولى من اتفاق التفاهم بين المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية والانتربول.

المطلب الثاني:تعاون المحكمة الجنائية الدولية مع منظمة "هيومنرايتسووتش"

بالرغم من أن المنظمة الدولية غير الحكومية لا تملك أي صلاحيات لتفرض آراءها وتوصياتها، إلا أن الضغط الذي تولده والتأثير على الرأي الدولي العام، جعلها من الوسائل المؤثرة على المستوى المحلي والدولي.

الفرع الأول: نشاطات المنظمة في مجال عمل المحكمة (فلسطين نموذجا)

إضافة الى الدور التوعوي الذي تقوم به من أجل تشجيع الدول على التصديق على النظام الأساسي للمحكمة، كان لها دور في إعداد التقارير وكشف الجرائم التي من الممكن أن تدخل في اختصاص المحكمة الجنائيـة الدولية، كما فعلت منظمة هيومنرايتسووتش، بخصوص كشف الجرائم التي ارتكبها الكيان الصهيوني على غزة، حيث كاد التقرير أن يدفع بمجلس الأمن إلى إحالة القضية على المحكمة الجنائية الدولية، من خلال تقريرها حول مجازر غزة كنموذج للتعاون غير المباشر.

أعدت المنظمة تقريرا يوثق 12 واقعة للتدمير غير القانوني لممتلكات المدنيين من قبل قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في قطاع غزة أثناء عملية الرصاص المصبوب من 27 ديسمبر 2008م إلى 18 جانفي 2009م، هذه الوقائع تعرض أمثلة تسببت فيها القوات الإسرائيلية في تدمير موسع للمنازل والمصانع والمزارع في مناطق خاضعة لسيطرة الجيش الإسرائيلي دون أي دليل على وجود غرض عسكري من الهجمات.[1]

الفرع الثاني: آثار التقرير المقدم من المنظمة

كاد هذا التقرير أن يجبر مجلس الأمن على إحالة الوقائع على المحكمة الجنائية الدولية، ورغم أنه لم تحدث إحالة، إلا أنه سجلت إمكانية إحالة القضية للمحكمة بناء على تقرير منظمة غير حكومية.

في الوقائع الموثقة بهذا التقرير، خرق جيش الدفاع الإسرائيلي الحظر بموجب القانون الإنساني الدولي وقوانين الحرب على تدمير الأعيان المدنية عمدا باستثناء الحالات الضرورية التي تفتضيها أسباب عسكرية مشروعة، مع مراعاة كون الدمار اللاحق بالمدنيين لا يفوق حدود التناسب، لا يتناول التقرير الأضرار اللاحقة بالممتلكات المدنية، الدمار أثناء فترات القتال المتبادل.[2]

ركز التقرير علىأن الخطوات غير الكافية التي اتخذتها إسرائيل للتحقيق في مزاعم انتهاكات قوانين الحرب المرتكبة أثناء عملية الرصاص المصبوب وتقديم الجناة للعدالة، ساهمت في تفاقم الانتهاكات الموثقة في هذا التقرير، فكانت الشرطة العسكرية الإسرائيلية قد فتحت 36 تحقيقا جنائيا، شملت مقابلات مع شهود فلسطينيين، تمخضت عن الحكم على جندي واحد سرق بطاقة ائتمان، إدانة اثنين آخرين جراء تعريضهما حياة طفل للخطر لدى نقطة تفتيش.

---

[1]– تقرير المنظمة، الأراضي الفلسطينية المحتلة فقدت كل شيء، تدمير إسرائيل للممتلكات بشكل غير قانوني أثناء عملية الرصاص المصبوب، 4-136-23465-1 ماي 2010، ص 01.

[2]– تقرير المنظمة، الأراضي الفلسطينية المحتلة فقدت كل شيء ، نفس المرجع، ص 01.

ذكرت المنظمة في تقريرها أن نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية يضم التدمير التعسفي إلى قائمة جرائم الحرب بموجب القانون الإنساني الدولي، فعلى الدول الالتزام بالتحقيق في جرائم الحرب المزعوم ارتكابها من قبل أعضاء من قواتها المسلحة أو أفراد آخرين خاضعين لسيادتها ومن تتبين مسؤوليته يجب أن يقاضى أمام محاكم تفي بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، أو أن ينقل إلى جهة أخرى تقاضيه بشكل عادل.

ما تجدر الإشارة إليه، الطلب الصريح من المنظمة لمجلس الأمن بلجوئه إلى استعمال صلاحياته، خاصة بموجب الباب السابع فيما يخص حفظ الأمن والسلم الدوليين بإحالة القضية للمحكمة الجنائية الدولية، فورد في توصيات المنظمة لمجلس الأمن تحت باب التوصيات أنه في حالة استمرار إخفاق الأطراف في إجراء تحقيقات نزيهة ومقاضاة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لقوانين الحرب، على مجلس الأمن أن يشكل لجنة خاصة من الخبراء للمراقبة والكتابة عن التطورات في إجراء الأطراف للتحقيقات المستفيضة والنزيهة في انتهاكات قوانين الحرب المزعومة، إذا استمرت الأطراف في إخفاقها في إجراء تحقيقات مستفيضة ونزيهة تفي بالمعايير الدولية، فيجب إحالة النزاع إلى ادعاء المحكمة الجنائية الدولية.

خاتمة:

إن ايلاء المحكمة الجنائية الدولية لمبدأ التعاون الدولي سيساهم بلا شك في فرضها كواقع يتحتم على المجتمع الدولي تقبلها كآلية ملزمة، خاصة وأنها جاءت بهدف محاربة الجرائم الدولية الأشد خطورة، بالتالي تجد شرعيتها –بغض النظر عن الطابع الاتفاقي لها– في الاتفاقيات الدولية الشارعة خاصة المنظمة للقانون الدولي الانساني.

مما سبق نخرج بالنتائج التالية:

- أساس التزام المنظمات الدولية يرجع لقواعد القانون الدولي الانساني لاسيما اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولي الاضافيين، إضافة للطابع الاتفاقي بين المنظمات والمحكمة؛
- إبرام المحكمة الجنائية الدولية لاتفاقيات ثنائية مع مختلف المنظمات الدولية خاصة ذات الطابع الشامل يدعم من فرص التعاون والتنسيق ويلزم الدول التعاون معها ولو بطريقة غير مباشرة؛
- أهداف المحكمة الجنائية الدولية هو منع ارتكاب أشد الجرائم خطورة يساعد في فرض التعاون معها بواسطة الآليات الأخرى المنشأة لنفس الغرض، أهمها اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها والتي تلزم الدول المتعاقدة على بذل المجهودات من أجل تحقيق الأهداف المشتركة؛
- مادام الهدف من انشاء المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية المختصة في القانون الدولي الانساني هو محاربة الجرائم الدولية، يتعين عليها التعاون مع المحكمة الجنائية الدوليةمادام الهدف واحد،ويجبالالتفاف حول هاته الوسيلة المتوفرة على الأقل في الوقت الراهن

إلى غاية اجراء تعديلات على نظامها الاساسي، أو تكريس مبدأ لفرض الالتزام بالتعاون معها بناء على أسس أخرى مستنبطة من مبادئ القانون الدولي الانساني؛

- رغم رفض الولايات المتحدة الأمريكية التصديق على نظام روما، إلا أنها تستغل المكنات الممنوحة للمنظمات الدولية من أجل توجيه عمل المحكمة والتأثير على أحكامها وقراراتها، على غرار الاحالة، تعطيل التحقيق وابرام اتفاقيات المادة 98؛
- يمكن استغلال اتفاقيات مبرمة بين بعض المنظمات الدولية والمحكمة من أجل الزام الدول التي لم تصادق على النظام الأساسي للمحكمة.

أما التوصيات التي يمكن تقديمها فنختصرها في:

- وجوب إيجاد أساس آخر للالتزام بالتعاون مع المحكمة غير الأساس المبني على الطابع الاتفاقي لإنشائها، على غرار جعلها كجهاز تابع لهيئة الأمم المتحدة، أو اسناد الالتزام معها إلى الاتفاقيات الدولية الشارعة على غرار اتفاقيات جنيف الأربعة مادام هدفها هو محاربة الجرائم الأشد خطورة؛
- تشجيع ابرام الاتفاقيات ما بين المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية يساهم في فرض المحكمة كأمر واقع بالنسبة للدول التي لم توقع على نظامها الأساسي؛
- ضرورة كبح تصرفات الولايات المتحدة الأمريكية باعتبار أن سلوكها مفضوح غير مبرر من خلال عدم التصديق على نظام روما من جهة، ومن جه أخرى استغلال نصوص النظام الأساسي وما يمنحه من سلطات لأجهزة أخرى، ناهيك عن التفسير المغلوط لبعض المواد.

مما سبق، يمكننا أن نتصور في المستقبل القريب، تخلص المحكمة الجنائية الدولية من الطابع الاتفاقي لها الذي صار مبرر وحجية لأغلب الدول في عدم تقبل التعامل معها، عن طريق فرضها كآلية شاملة ملزمة تهدف لمحاربة الجرائم المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الاضافيين، يمكن للمنظمات الدولية أن تساهم في الوصول للهدف المنشود عن طريق تفعيل دورها بمدها يد المساعدة وفق ما لها من صلاحيات وآليات.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمةالمصادر:

أ-الاتفاقيات:

01- اتفاقيات جنيف الأربعة 12 أوت 1949م، والبروتوكولين الإضافيين لها؛

02- اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام 1946م بتاريخ 13 فيفري 1946م؛

03- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م؛

04- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وثيقة رقم (A/Conf .183/9) بتاريخ 17 جويلية 1998م؛

05- الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وثيقة (ICC-ASP/3/RES.1) بتاريخ13 سبتمبر 2004م؛

06- النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف الوثيقة (ICC-ASP/1/3 Corr.1) بتاريخ 03 سبتمبر 2002م؛

07- ميثاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية. (I/CONS/GA/1956) اعتمد اثناء الدورة 25 للجمعية العامة فيينا 1956م؛

اتفاق التعاون بين الانتربول والمحكمة الجنائية الدولية.

ب-النصوص القانونية:

-قرار الجمعية العامة لمنظمة الانتربول رقم 09 الصادر سنة 1997م ، المتعلق بالبحث عن مجرمي الحرب ونشر النشرات الحمراء وربط نشاطات الدول العضوة المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، وثيقة رقم AGN/63/RES/9، 1997م

ثانيا /قائمة المراجع:

أ-الكتب:

1. براء منذر كمال، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، الطبعة الأولى 2008م؛
2. يوسف حسن يوسف، المحاكم الدولية وخصائصها، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى 2011م؛
3. سلوى يوسف الأكيابي، الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية ،الطبعة الأولى 2011م؛
4. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الانسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2005م؛
5. ليندة معمر يشوى، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2010م؛
6. Robert Cryer, Sudan, Résolution 1593 and International Criminal Justice, LJIL. Vol.19, 2006, P.17.
7. AlyMokhtar, The Fine-Art of Arm-Twisting: The US, Resolution 1422 and Security Council Deferral Power Under The Rome Statue, ICLR, Vol.3, 2002, P.295.

ب-الرسائل الجامعية:

-عصماني ليلى، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012م-2013م.

ج-المقالات في المجلات:

1- ضياء عبدالله الجابر، عمار عباس الحسيني، أحمد شاكر سليمان، صلاح جبير البصيصي، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مركز آدم للدفاع عن الحريات، بدون تاريخ، ص 07، 08؛

2- علي حسن الطوالبة، التعاون الاجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين، مركز الإعلام الأمني، البحرين، بدون تاريخ، ص 20؛

3- فريجة محمد هشام، جريمة العدوان من منظور القانون الدولي الجنائي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمي، العدد 02، السنة الخامسة، العدد التسلسلي 18 جوان 2017م.

د-المداخلات في الملتقيات والندوات:

1- براء منذر كمال، علاقات المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة)، بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير، الذي تعقده جامعة الطفيلة، من 10 إلى 12 جويلية 2007م؛

2- تقرير منظمة هيومنرايتسووتش، الأراضي الفلسطينية المحتلة فقدت كل شيء، تدمير إسرائيل للممتلكات بشكل غير قانوني أثناء عملية الرصاص المصبوب، 4-136-23465- بتاريخ 01 ماي 2010م؛